استدلال الإمام ابن قدامة بالقراءات في التفسير
من خلال كتابه "المغني"

الباحث/ عبدالرحمن سليم محمد علي
إشراف
الأستاذ الدكتور/ يوسف أبو علي أحمد عبادي
الأستاذ الدكتور/ عصام خلف كامل

ملخص البحث :

وهذا البحث يتحدث عن منهج الإمام ابن قدامه في التفسير من خلال كتابه "المغني" واقتصر على نماذج من تفسيره للقرآن عن طريق استدلاله بالقراءات القرآنية وكان هذا المنهج من المناهج التي له أهميه خاصة حيث ان علم القراءات من العلوم التي تساعد في توضيح المعاني في تفسير القرآن الكريم وقد اعتنى بها المفسرون ، لأن معرفة القراءات تساعد على معرفة وتوضيح معاني الآيات وأحكامها تعتبر مصدراً مقدماً من مصادر التفسير، وذلك لأن القراءات قد يفسر بعضها بعضاً وتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول : تفسيره للقرآن من خلال القراءات المتواترة .

المطلب الثاني : تفسيره للقرآن من خلال القراءات الشاذة .

و كانت أبرز نتائج البحث :

- استعان الامام ابن قدامة بالتفسير القرآن بالقراءات في العديد من الآيات والمسائل كان أبرزها نماذج البحث .
- تبين مدى تأثير القراءات في توجيه الأحكام الشرعية .
- إن قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى في السرقة المرة الثانية، كان هو القول الراجح لعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–، وفعل النبي والصحابة وإجماعهم على ذلك وهو ما قاله ابن قدامة وحكى فيه الإجماع.
- وجوب التتابع في كفارات الايمان لعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وحملهم الحكم في تلك المسألة على ما ورد في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار.
- **ذهب ابن قدامة إلى القول بأن** من القراء من كان يقرأ **{ وَأَرْجُلَكُمْ }**، على نصب اللام، ومنهم من قرأها بالجر، وعلى كلا القولين فهي قراءة صحيحة متواترة .

Research Summary :

This research talks about Imam Ibn Qadamah's approach to interpretation through his book "Al-Mughni" and was limited to examples of his interpretation of the Qur'an by inferring it from Qur'anic readings. This approach was one of the approaches that has special importance, as the science of readings is one of the sciences that helps in clarifying the meanings in interpreting the Qur'an. The Holy Qur'an has been taken care of by commentators, because knowing the readings helps to know and clarify the meanings of the verses and their rulings. It is considered a prior source of interpretation, because the readings may explain each other. This research was divided into two topics:

The first requirement: his interpretation of the Qur'an through frequent recitations.

The second requirement: his interpretation of the Qur'an through abnormal readings.

The most prominent results of the search were:

♣ Imam Ibn Qudamah used readings in many verses and issues to interpret the Qur'an, the most prominent of which were research models.

♣ Shows the extent of the influence of readings in guiding legal rulings.

♣ Cutting off the left leg after the right hand in the case of theft the second time was the most correct opinion based on several pieces of evidence, including the reading of Ibn Masoud - may God be pleased with him - and the action of the Prophet and the Companions and their consensus on that, which is what Ibn Qudamah said and reported the consensus.

♣ The necessity of succession in the expiations of faith due to several pieces of evidence, including the reading of Ibn Masoud, may God be pleased with him, and their ruling on that issue based on what was stated regarding the expiation for zihar and intercourse during the day in Ramadan, and because it is fasting in expiation, it is necessary to follow it consecutively, like the expiation for killing and zihar**.**

Ibn Qudamah went on to say that among the reciters were those who recited {and your feet}, in the accusative case of the lam, and among them were those who read it with the genitive, and according to both opinions, it is a correct and frequent recitation.

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ أما بعد:

فمن نِعم الله علينا أن جعل هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع وآخرها، وجعلها الله مرنة وصالحة لكلِّ زمان ومكان وهذا البحث يتحدث عن منهج الإمام ابن قدامه في التفسير من خلال كتابه "المغني" واقتصر على نماذج من تفسيره للقرآن عن طريق استدلاله بالقراءات القرآنية وكان هذا المنهج من المناهج التي له أهميه خاصة حيث ان علم القراءات من العلوم التي تساعد في توضيح المعاني في تفسير القرآن الكريم وقد اعتنى بها المفسرون ، لأن معرفة القراءات تساعد على معرفة وتوضيح معاني الآيات وأحكامها تعتبر مصدراً مقدماً من مصادر التفسير، وذلك لأن القراءات قد يفسر بعضها بعضاً وتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول: تفسيره للقرآن من خلال القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن من خلال القراءات الشاذة.

تمهيد :

من العلوم التي تساعد في توضيح المعاني في تفسير القرآن الكريم وقد اعتنى بها المفسرون أيضا هو علم القراءات، حيث إن معرفة القراءات تساعد على معرفة وتوضيح معاني الآيات وأحكامها تعتبر مصدراً مقدماً من مصادر التفسير، وذلك لأن القراءات قد يفسر بعضها بعضاً.

قال ابن تيمية: «ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده؛ بل قد يكون معناها متفقا أو متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال، وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض»(١).

وقد اهتم الإمام ابن قدامة في المغني بالقراءات القرآنية، وهي عنده من الحجج التي يستدل بها في الأحكام الفقهيه سواء كانت من القراءات المتواتره أو الشاذة.

المطلب الأول: تفسيره للقرآن من خلال القراءات المتواترة.

ومن النماذج التي أوردها الإمام ابن في الاستدلال بالقراءات المتواترة ما ذكره "أجزل الله مثوبته" في مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين من كتاب الطهارة.

النموذج الأول: كتاب الطهارة، مسألة غسل الرجلين إلى الكعبين.

الآية موضع الدراسة:

قال الله تعالى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}(٢)

قال ابن قدامة –رحمه الله–: فقد روى عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ **{وَأَرْجُلَكُمْ}**(٣). قال: عاد إلى الغسل. وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرءونها كذلك وروى ذلك كله سعيد، وهي قراءة جماعة من القراء، منهم ابن عامر، فتكون معطوفة على اليدين في الغسل. ومن قرأها بالجر فللمجاورة، كما قال وأنشدوا:

كأن ثبيرا في عرانين وبله ... كبير أناس في بجاد مزمل(٤)

وأنشد:

وظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء أو قدير معجل(٥)

جر قديرا، مع العطف للمجاورة.

وفي كتاب الله تعالى: **{ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ }**(٦)، جر أليما، وهو صفة العذاب المنصوب، لمجاورته المجرور، وتقول العرب: جحر ضب خرب(٧).

الدراسة:

ذهب ابن قدامة إلى القول بأن من القراء من كان يقرأ **{ وَأَرْجُلَكُمْ }**، على نصب اللام، ومنهم من قرأها بالجر، وعلى كلا القولين فهي قراءة صحيحة متواترة وذلك كما يلي:

قال أبو بكر النيسابوري: قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة وخلف **{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ}** بالخفض. وقرأ نافع وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي ويعقوب **{وَأَرْجُلَكُمْ}** بالنصب(٨).

قال ابو العلاء الكرماني: قال تعالى **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**، في الأرجل قراءتان: النَّصب والخفض، أمَّا النصب فهو ظاهر؛ لأنه عطف على المغسول؛ لوجوب غسل الرجلين بإجماع لا يقدح فيه قول من خالف.

وأمَّا الكسر فقال أبو حاتم وابن الأنباري: الكسر بالعطف على الممسوح غير أن المراد بالمسح في الأرجلِ الغسلُ.

وقال جماعة من أهل المعاني: الأرجل معطوفة على الرؤوس في الظاهر لا في المعنى. كذلك المعنى في الآية: وامسحوا برؤوسِكم واغسلوا أرجلَكم، فلمّا لم يذكر الغسلَ عطفت الأرجل على الرؤوس في الظاهر(٩).

قال ابن الجزري: (واختلفوا) في: **{وَأَرْجُلَكُمْ}** فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض(١٠).

قال الدمياطيّ: واختلف في **{وَأَرْجُلَكُم}** فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام عطفا على أيديكم، فإن حكمها الغسل كالوجه وعن الحسن بالرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي: مغسولة، وعلى الأول يكون وامسحوا جملة معترضة بين المتعاطفين، وهو كثير في القرآن وكلام العرب، والباقون بالخفض عطفا على **{رُءُوسِكُمْ }** لفظا ومعنى، ثم نسخ بوجوب الغسل أو بحمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح، والمراد الغسل أو خفض على الجوار(١١).

قال محمد القاضي: وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص **{وَأَرْجُلَكُم}** بنصب اللام. وقرأ الباقون بخفضها(١٢).

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن من خلال القراءات الشاذة.

قال ابن جني: وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة «والصلاة الوسطى صلاة العصر» وقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما».

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيحسن، فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار فى نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل، انتهى(١٣).

النموذج الأول: كتاب الحدود، باب السرقة: مسألة ابتداء قطع السارق.

الآية موضع الدراسة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١٤).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: **(فاقطعوا أيمانهما)**(١٥).

وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير ... وأما الآية: فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما؛ بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى. وفي قراءة عبد الله: **(فاقطعوا أيمانهما)**. وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١٦)،(١٧).

قال ابن كثير في حكم قراءة ابن مسعود: أن ابن مسعود كان يقرؤها: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما". وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر(١٨).

تلك المسألة هي في حكم السارق والسارقة إذا سرق مرة ثانية هل تقطع يده الأخرى أم يقطع رجله ومدار الخلاف على قوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

الدراسة:

القول الأول: ذهب ابن قدامة إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أي قطع اليد اليمنى لكل واحد منهما وإذا سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، وذلك ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمفسرين، ومنهم الطبري(١٩)، البغوي(٢٠)، ابن عطية(٢١)، والفخر الرازي(٢٢).

قال أبو حيان: «والظاهر من قوله: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أنه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها. قال الزمخشري: أيديهما يديهما ونحوه: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان بدليل قراءة عبد الله: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»(٢٣).

القول الثاني: ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قطع اليد على الحقيقة فإذا عاد إلى السرقة مرة ثانية تقطع يده اليسرى وحكى ذلك بعض الفقهاء والمفسرين، وإليه ذهب بعض الظاهرية.

وذكر ذلك ربيعة وداود الظاهري وبعض الظاهرية، ونقل ابن حزم: « عن عطاء لما سئل: سرق الثانية، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسيا – هذا نص قول عطاء، وأما من قال: تقطع اليد، ثم اليد، ولا تقطع الرجل – فروي عن ربيعة وغيره – وبه قال بعض أصحابنا»(٢٤).

قال ابن حزم: «وقال قائلون: تقطع اليمنى، واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى – واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود " والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما "، والقراءة غير صحيحة، وادعوا إجماعا – وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك، فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال، كما لا يجزئ الاستنجاء باليمين، ولا الأكل بالشمال، ولا نص إلا وجوب قطع اليد، أو الأيدي(٢٥).

قال ابن قدامة: «وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروي ذلك عن ربيعة، وداود. وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين»(٢٦).

وقال القرافي وابن حجر: «والتثنية باليسرى– أي الرجل اليسرى– قول الجماعة إلا عطاء قال اليد اليسرى لقوله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولأنها آلة السرقة»(٢٧).

وقال ابن عطية وأبو حيان: «والظاهر من قوله: فاقطعوا أيديهما أنه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها»(٢٨).

وقال ابن العربي: «وأما قول عطاء فليس على غلطه عطاء؛ فإن الصحابة قبله قالوا خلافه. وقد قال الله تعالى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فجاء بالجمع، فإن تعلق بأقوال النحاة قلنا:

ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر، فيرجع إليه، فبطل ما قاله»[٢٩].

الراجح:

ويتبين من أقوال الفقهاء والمفسرين في المسألة والأدلة التي ذهبوا إليها، أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور الذي قال إن قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى في السرقة المرة الثانية، وذلك لاستدلالهم بعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–، وفعل النبي والصحابة وإجماعهم على ذلك وهو ما قاله ابن قدامة وحكى فيه الإجماع.

– والله تعالى أعلم –

النموذج الثاني: من كتاب الكفارات، مسألة لم يجد إطعاما ولا كسوة ولا عتقا في كفارة اليمين.

الآية موضع الدراسة:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣٠].

قال ابن قدامة–رحمه الله–: «ولنا، أن في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٣١]، كذلك ذكره الإمام أحمد، في " التفسير " عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا، فهو رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي – صلى الله عليه وسلم – تفسيرا فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – للآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى. فعلى هذا، إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض، أو الرجل لمرض، لم ينقطع التتابع»[٣٢].

قال إمام الحرمين:كان ابن مسعود يقرأ: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها»[٣٣].

قال السيد رزق الطويل: «الاستشهاد بالقراءة الشاذة: يرى جمهور العلماء جواز العمل بالقراءات الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وحجتهم أنها –على أقل تقدير– في منزلة خبر الآحاد، التي لا يختلف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وقد احتج

العلماء بها في أحكام كثيرة منها: احتج الحنفية على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضًا "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[٣٤].

قال الحفيان: والقراءات غير المتواترة سواء نقلت بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود، في قوله تعالى عن كفارة الأيمان: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة «متتابعات»[٣٥].

الدراسة

القول الأول: ذهب ابن قدامة إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ التتابع فلا يجوز التفريق أو القطع بينهما، وذهب إلى ذلك أيضا بعض المفسرين ومنهم ابن أبي زمنين[٣٦]، والقيرواني[٣٧]، والراغب الأصفهاني[٣٨]، والزمخشري[٣٩]، والنسفي[٤٠]، والنعماني[٤١].

وهو مذهب الحنفية[٤٢]، والحنابلة[٤٣]، وقول عند الشافعية[٤٤].

القول الثاني: وذهب بعض المفسرين إلى أن: المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، الصيام فقط ولم يوجب التتابع، وممن ذكر هذا القول، الطبري[٤٥]، والإيجي[٤٦]، وابن رشد[٤٧]، والخرشي[٤٨]، وإمام الحرمين[٤٩]، والنووي[٥٠].

قال الطبري: «إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا، أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرط في ذلك متتابعة، فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزأه، لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام»[٥١].

الراجح:

ويتبين من أقوال الفقهاء والمفسرين في المسألة والأدلة التي ذهبوا إليها، أن المذهب الراجح هو المذهب الأول، الذي يقول بجوب التتابع وذلك لاستدلالهم بعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وحملهم الحكم في تلك المسألة على ما ورد في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار.

– والله تعالى أعلم –

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ...

فقد تم الانتهاء من مسائل هذه الدراسة وتوصلت من خلالها إلى النتائج التالية:

١. استعان الامام ابن قدامة بالتفسير القرآن بالقراءات في العديد من الآيات والمسائل كان أبرزها نماذج البحث .
٢. تبين مدى تأثير القراءات في توجيه الأحكام الشرعية .
٣. إن قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى في السرقة المرة الثانية، كان هو القول الراجح لعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–، وفعل النبي والصحابة وإجماعهم على ذلك وهو ما قاله ابن قدامة وحكى فيه الإجماع.
٤. وجوب التتابع في كفارات الايمان لعدة أدلة منها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وحملهم الحكم في تلك المسألة على ما ورد في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار.
٥. **ذهب ابن قدامة إلى القول بأن** من القراء من كان يقرأ **{ وَأَرْجُلَكُمْ }**، على نصب اللام، ومنهم من قرأها بالجر، وعلى كلا القولين فهي قراءة صحيحة متواترة .

الهوامش :

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٩١).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ينظر: كتاب السبعة في القراءات لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ) ، ت: شوقي ضيف، د : دار المعارف – مصر، ط : الثانية، ١٤٠٠هـ ، قال: واختلفوا في نصب اللام وخفضها من قوله {وَأَرْجُلَكُمْ}فقرأ ابن كثير وحمزة وأبوعمرو {وَأَرْجُلِكُمْ} خفضا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائى {وَأَرْجُلَكُمْ}نصبا، وروى أبو بكر عن عاصم {وَأَرْجُلِكُمْ}خفضا، وروى حفص عن عاصم {وَأَرْجُلَكُمْ} نصبا، (ص٢٤٢، ٢٤٣). وينظر: القطع والائتناف لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، ت: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، د: دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م (ص١٩٧).

(٤) ينظر: ديوان امرئ القيس: لامْرُؤُ القَيْس ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت ٥٤٥ م)، ت : عبد الرحمن المصطاوي، د: دار المعرفة – بيروت ، ط: الثانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، قال : ثبير: جبل بعينه. العرنين: الأنف، ثم استعار العرانين لأوائل المطر؛ لأن الأنوف تتقدم الوجوه. البجاد: كساء مخطط، التزميل: التلفيف بالثياب، وجر مزملا على جوار بجاد وإلا فالقياس يقتضي رفعه؛ لأنه وصف كبير أناس (ص/ ٦٧).

(٥) ديوان امرئ القَيس (٢٢).

(٦) هود: ٢٦.

(٧) المغني لابن قدامة (١/ ٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط في القراءات العشر لأحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت ٣٨١هـ)، ت : سبيع حمزة حاكيمي، د : مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م (ص١٨٤).

(٩) ينظر: مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني لمحمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الكرماني، أبو العلاء الحنفي (ت بعد ٥٦٣هـ)، ت: عبد الكريم مصطفى مدلج، د: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (ص١٥١، ١٥٢).

(١٠)ينظر: النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، ت : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، د: المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتاب العلمية، (٢/ ٢٥٤).

(١١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، ت : أنس مهرة، د : دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ (ص٢٥١).

(١٢) ينظر: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، د : مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، (ص٢٥١).

(١٣) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢ هـ)، ت : محمد عبد القادر عطا، د : دار الكتب العلمية – بيروت، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ،(١/ ٣٤).

(١٤) المائدة: ٣٨

(١٥)المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (١/ ٣٤)، وينظر: صفحات في علوم القراءات لأبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي : المكتبة الأمدادية، ط : الأولى– ١٤١٥ هـ ، قال: حكم العمل أو الاستشهاد بالقراءات الشاذة: الجمهور على جواز العمل بها تنزيلا لها منزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد مقبولة عند العلماء، يجوز العمل بها واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد احتج العلماء بها في كثير من الأحكام الفقهية، كما في قطع يمين السارق على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "والسارق والسارقة فاقطعوا / أيمانهما"١ بدل: "أيديهما" ، (ص ٨٦٨٧).

(١٦) التحريم: ٤

(١٧) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢١).

(١٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، ت : سامي بن محمد السلامة ، د : دار طيبة للنشر والتوزيع، ط : الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، (٣/ ١٠٧).

(١٩) جامع البيان للطبري (١٠/ ٢٩٤).

(٢٠) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، د : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، (٣/ ٥١).

(٢١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٨٩).

(٢٢) ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، د: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ (١١/ ٣٥٥).

(٢٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، د: دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ ، (٤/ ٢٥٤).

(٢٤) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، د: دار الفكر – بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١٢/ ٣٥٠).

(٢٥) المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٣٥٥).

(٢٦) المغني لابن قدامة (٩/ ١٢١).

(٢٧) ينظر: الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، د: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م (١٢/ ١٨٢). ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، د: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٢/ ١٠٠).

(٢٨) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٨٩). وينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٥٤).

(٢٩) ينظر: أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، د: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٢/ ١١٨).

(٣٠) المائدة: ٨٩

(٣١) ينظر: المصاحف لبكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ)، ت: محمد بن عبده، د: الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، قال: عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: " كانت في قراءة أبي بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين) قال عبد الله بن أبي داود: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة أمرته بالإعادة» (ص١٦٥). وينظر: مدخل في علوم القراءات للسيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ)، د: المكتبة الفيصلية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، قال: الاستشهاد بالقراءة الشاذة: يرى جمهور العلماء جواز العمل بالقراءات الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها. وحجتهم أنها –على أقل تقدير– في منزلة خبر الآحاد، التي لا يختلف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وقد احتج العلماء بها في أحكام كثيرة منها: احتج الحنفية على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود أيضا "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"،(ص٦٤).

(٣٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٥).

(٣٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ت :عبد العظيم محمود الدّيب، د: دار المنها، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (١٨/ ٣١٨).

(٣٤) مدخل في علوم القراءات: للسيد رزق الطويل (ص٦٤).

(٣٥) ينظر: الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم (شرح واف لمتني الجزرية وتحفة الأطفال) لأحمد محمود عبد السميع الشافعى الحفيان، د: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (ص٢١٠).

(٣٦)ينظر: تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنين المالكي (ت ٣٩٩هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، د: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (٢/ ٤٤).

(٣٧) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، د: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٣/ ١٨٥٨).

(٣٨) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، د: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٥/ ٤٣٣).

(٣٩) ينظر: الكشاف للزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، ت: مصطفى حسين أحمد، د: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م [وبآخر الكتاب: «كان الفراغ مِن طبْعِه سنة ١٣٦٢ هـ – ١٩٤٧ م»! فليُحرَّر]، (١/ ٦٧٣).

(٤٠) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، د: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (١/ ٤٧٢).

(٤١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ) ، ت : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، د : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ، (٧/ ٥٠٢).

(٤٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، د: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (٨/ ١٤٤). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط : الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ (٥/ ١١١). ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت : محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، د: مطبعة الحلبي – القاهرة ، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٤/ ٤٨).

(٤٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٥). ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ هـ)، ت: محمد حامد الفقي، د: مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١١/ ٤١).

(٤٤)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٨/ ٣١٨). ينظر: المجموع شرح المهذب المؤلف لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، د: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ (١٨/ ١٢٢).

(٤٥) جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٦٢).

(٤٦) جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ٤٩٣).

(٤٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٨٠).

[٤٨] شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٦٠).
[٤٩] نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٨/ ٣١٨).
[٥٠] المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ١٢٢).
(٥١) جامع البيان للطبري (١٠/ ٥٦٢).